

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

الدليل الاسترشادي لسياسية تعارض المصالح



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

معلومات الوثيقة

عنوان السياسة	سياسة تعارض المصالح
الرقم المرجعي	(...-..)
مالك السياسة	مجلس أمناء مؤسسة
نطاق الوثيقة	☒ داخلي ☒ خارجي
الأجهزة الاستشارية (إن وجدت)	☐ لجنة ... ☐ الإدارة القانونية
تاريخ الاعتماد	1446/00/00 هـ
تاريخ المراجعة	1447/00/00 هـ
الحفظ	أمانة مجلس أمناء مؤسسة ...
النشر	☒ داخلي ☒ خارجي

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - نصاً أو في سياق الكلام جمعاً كانت أو فرداً - المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية للمؤسسة
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
المؤسسة	مؤسسة ...
المجلس	مجلس أمناء مؤسسة
المسؤول التنفيذي	المسؤول التنفيذي للمؤسسة
السياسة	سياسة تعارض المصالح
الأقارب/صلة القرابة	الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأعلى، الأولاد وأولادهم وإن نالوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع المؤسسة كالمؤسسين ومجلس الأمناء ومنسوبي المؤسسة.
شخص	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

تعارض المصالح	أي حالة تؤثر على الشخص وتجعله يتردد بين تحقيق مصلحة المؤسسة وبين تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، حالة أو محتملة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الشخص في موضعه أو حياديته في اتخاذ قرار أو إبدائه.
---------------	---

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع الأجهزة والإدارات المختصة في المؤسسة بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

أ- مجلس الأمناء.

ب- اللجان الدائمة والمؤقتة.

ج- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية.

د- العاملين في المؤسسة.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر المؤسسة أم خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.

المادة الخامسة: اعتماد السياسة:

تعتمد هذه السياسة من المجلس.

المادة السادسة: نفاذ السياسة

:تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الأمناء.

المادة السابعة: نشر السياسة:

تلتزم المؤسسة بنشر هذه السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي المؤسسة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19هـ.

2. اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2023/8/5) وتاريخ 1445/3/19هـ.

3. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/9) وتاريخ 1444/12/18هـ.

4. اللائحة الأساسية للمؤسسة.

5. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

الفصل الثاني: حالات تعارض المصالح وضوابط تجنبها
المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح:

1. عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص مع المصالح العامة للمؤسسة.

2. عندما يُطلب ممن يعمل لصالح المؤسسة أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة المؤسسة، وتكون لديه في نفس الوقت حالة تعارض مصالح تتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات تجارية لصالح المؤسسة.

ب- تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

ت- استخدام أصول وممتلكات المؤسسة للمصلحة الشخصية، كاستغلال أوقات دوام المؤسسة، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح وأهداف المؤسسة.

ث- إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالمؤسسة؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

3. عندما تتداخل المصالح الشخصية لأعضاء المجلس والقياديين في المؤسسة مع المصالح العامة لها،

-على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- وجود حصص ملكية لهم في الكيانات الربحية التي تتعامل أو من المحتمل أن تتعامل مع المؤسسة.

ب- وجود وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية لأي من أقاربهم في جهات تتعامل مع المؤسسة أو تسعى للتعامل معها.

ت- أي حالة أخرى يمكن أن تنطوي على تعارض المصالح.

4. لمجلس أمناء المؤسسة -مالم تكن تتلقى دعماً من جهات حكومية، أو سُمح لها بجمع التبرعات- استثناء ضابط أو أكثر من الضوابط الواردة في هذه المادة.

المادة العاشرة: ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح:

على كل من تربطه علاقة تعاقدية أو تطوعية بالمؤسسة أن يلتزم بالتالي:

1. تجنب الوضع أو الموقف الذي من شأنه الوقوع بأحد حالات تعارض المصالح.

2. تمارس الصلاحيات الممنوحة بما يحقق الغرض الذي منحت من أجله فقط.

3. الاعتذار عن عضوية لجنة التوظيف إذا كان بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف أحد

أقاربه، ويجوز لمجلس الأمناء- بعد مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة التاسعة من هذه السياسة- استثناء ذلك.

4. عدم استغلال العلاقة بالمؤسسة لتأمين مزايا أو امتيازات غير مبررة لنفسه أو لغيره.

5. الامتناع عن المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح المؤسسة.

الفصل الثالث: المسؤوليات والالتزامات

المادة الحادية عشر: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء:

1. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.

2. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

3. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الأمناء أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال مجلس الأمناء؛ فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
4. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة إلا بموافقة رئيس مجلس الأمناء على أن تجدد هذه الموافقة سنوياً.
5. إذا لم يفصح العضو عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال المؤسسة، يحق للمركز أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له نتيجة ذلك.
6. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يُثبت ذلك كتابةً.
7. يلتزم مجلس الأمناء بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية أعضائه.
8. لمجلس أمناء المؤسسة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الالتزام بها.
9. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
10. يجوز لمجلس الأمناء تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها المنبثقة عنه للنظر في تلك المسائل، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلمي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المادة الثانية عشر: التزامات منسوبي المؤسسة:

1. التوقيع على "نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح" عند الارتباط بالمؤسسة ملحق (النموذج).
2. الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواءً مالية أو غير كانت مالية.
3. الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو تقديم المصلحة الشخصية أو مصلحة الآخرين على مصالح المؤسسة.
4. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً لأي من أقارب المتعاقد أو الموظف أو المتطوع من خلال أداء عمله لصالح المؤسسة.
5. تعبئة نموذج المؤسسة الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
6. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح لأي من منسوبي المؤسسة وفقاً لسياسة الإبلاغ عن المخالفات المعتمدة في المؤسسة.
7. تقديم كل ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب المؤسسة لذلك.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المادة الثالثة عشر: التزامات المؤسسة:

- 1 إجراء تقييم دوري لمدى التام الموظفين لهذه السياسة وتحديد أي نقاط ضعف .
2. تقييم نتائج تطبيق هذه السياسة، مثل عدد البلاغات المستلمة والتدابير التي تم اتخاذها بناءً عليه
3. تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً، يُعرض على مجلس الأمناء يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي المؤسسة وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
4. تلتزم المؤسسة بتوعية الموظفين بأهمية منع تضارب المصالح وضمان الالتزام بالسياسة المعمول بها في المؤسسة.

المادة الرابعة عشر: آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح:

1. يجب على أعضاء مجلس الأمناء الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة، على أن يوضح ذلك في التقرير السنوي.
2. يجب على منسوبي المؤسسة الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة الرئيس التنفيذي بهذا الشأن.
3. يُقدم مراجع حسابات المؤسسة الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح المؤسسة والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الأمناء، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء المؤسسة.

المادة الخامسة عشر: الإفصاح في التقرير السنوي:

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمؤسسة معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل؛ فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك.

المادة السادسة عشر: آلية حفظ تقارير تعارض المصالح:

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

1. تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الأمناء لدى أمانة السر.
2. تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي المؤسسة لدى الإدارة التنفيذية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة عشر: أحكام عامة:

مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات المؤسسة الداخلية..

المادة الثامنة عشر: مراجعة وتعديل السياسة:

تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة ميلادية، وتُعدّل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح المجلس أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعدّ التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.
سجل الاعتماد

الرقم	المسمى الوظيفي	الاسم	الاجراء	التوقيع	التاريخ
1	مسؤول / أخصائي الحوكمة		يعد		
2	مدير إدارة ...		يراجع		
3	المسؤول التنفيذي		يراجع ويصادق		
4	مجلس الأمناء	☐ ☐ ☐	يعتمد		

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

سجل التعديلات

رقم النسخة	بيان مواد التعديلات	الاعتماد	التاريخ

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة الجمعية على هذه السياسة في الاجتماع رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٦ م وقرر اعتمادها والعمل بها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات تعارض المصالح الموضوعة سابقا

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				٢٠٢٥/٠٤/١٦ م



تعرف علينا